(٢)

# جَوابَاتُ المَسَائِلِ الرَّازِيَّةِ



# المسألة الاولى

## [ حرمة الفقاع عند الامامية ]

سأل (رضي الله عنه) عن الفقاع وهومحرم عند الامامية ، هل على تحريمه دليل عقلي أو سمعي ؟

**الجواب :**

اعلم أن الفقاع محرم محظورعند الامـامية يحد شاربه ،كما يحد شارب الخمر. ويجري الفقاع عندهم في النجاسة والتحريم مجرى الخمر.

والدليل الواضح على ذلك : اجماع الامامية عليه ، لانهم لايختلفون فيما ذكرنا من الاحكام ، واجماعهم على مـاأشرنا اليه حجة ودلالة توجب العلم ، فيجب لذلك القطع على تحريم الفقاع ونجاسته .

فان قيل : كيف يكون الفقاع حراماً وهو لايسكر ؟

قلنا : ليس التحريم موقوفاً على المسكرات ، لان الدم ولحم الخنزير لا

يسكران وهما محرمان ، وكذلك قليل الخمر لايسكر وهومحرم .

فان قالوا : قليل الخمرمن الجنس الذي يسكر كثيره، وليس كذلك الفقاع وأما الدم ولحم الخنزير فليسا من جملة الاشربة، التي لم تحرم في الشريعة الا[١] لاجل وجود الاسكار في الجنس .

قلنا : غيرمسلم ، لكن علة[٢] الاشربة في الشرع موقوفة على أنهامن جنس المسكر.

وعلة التحريم في الحقيقة هي المصلحة ، والله تعالى أعلم بوجهها . وقد حرم الله تعالى الدم ، وهوممايشرب ، فهوشراب على موجب اللغة وان لم يكن فيه قوة الاسكار بل لعينه . فما المنكرمن أن يكون تحريم الفقاع كذلك .

ويمكن أن نعارض خصومنا في تحريم الفقاع، ونورد عليهم الاخبارالتي ترويها ثقاتهم ورواتهم في تحريم الفقاع ، لانهم يعملـون في الشريعة بأخبار الاحاد، فيلزمهم أن يحكموا بتحريم الفقاع للاخبارالواردة من طرقهم بتحريمه.

فأما ماورد من طرقنا في تحريمه ، وأنه كالخمر في التحريم ووجوب الحد على شاربه والنجاسة ، فأكثرمن أن يحصى، ولامعنى لمعارضة الخصوم،لانهم لايعرفون هذه الروايات ولايوثقون رواتها . فالمعارضة برواياتهم له[٣] أولى .

فمن ذلك ماروواه أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا أبو الاسود ، عن عن أبي ربيعة[٤]، عن دراج أبي السمح .

---

(١) في «ن» لا .

(٢) في «ن» من علة ، والظاهر:كون علة الاشربة .

(٣) في «ن» لهم .

(٤) في هامش النسخة : لهيعة ، وفي «ن» أبي كهينة . والصحيح مافي الهامش .

وروى الساجي صاحب اختلاف الفقهاء قال : حدثنا سليمان بن داود ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه .

واجتمعا على أن دراجاً قال : ان عمر بن الحكم حدثه عن أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله : ان أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، فقالوا : يارسول الله ان لنا شراباً نعمله[1] من القمح والشعير. فقال عليه السلام : الغبيراء ؟ فقالوا : نعم ، فقال : لاتطعموها . قال الساجي في حديثه : قال عليه السلام ذلك ثلاثاً .

قال أبوعبيد القاسم بن سلام : ثم لماكان بعد ذلك يومين[2] ذكروها له عليه السلام فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم . قال : لاتطعموها . قالوا : فانهم لا يدعونها . قال عليه السلام : من لم يتركها فأضربوا عنقه .

وروى أبوعبيد أيضاً عن ابن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر، عن زيدبن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء ، فنهى عنها وقال : لاخير فيها .

قال : قال زيد بن أسلم : هي الاسكركة . والاسكركة في لغة العرب اسم الفقاع . وقال ابن الرومي وهوممن لايطعن عليه في علم اللغة والعربية ، لانه كان متقدماً في علمها ، متولى[3] الى معانيها قال :

اسقني الاسكركة الصنـ ـبر في جعصلقونه
و اجعل القيحن فيها يا خليلي بغصونه

(١) خل : نصنعه ، في «ن» نصفه .
(٢) في «ن» بيومين .
(٣) في «ن» متوجهاً .

أنهـا مصفـاة أعـلاه و مسـك لبطـونـه

وأراد بـ « الاسكركة » الفقاع . و « الجعصلقون » الكوز الذي يشرب فيه الفقاع. و « الصنبر» البارد . و « القيحن » الشراب .

وروى أصحاب الحديث من طرق معروفـة : ان قوماً من العرب سألـوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشراب المتخذ من القمح ، فقال رسول الله: أيسكر ؟ قالوا : نعم . فقال عليه السلام : لاتقربوه .

ولم يسأل في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار ، بل حرم ذلك على الاطلاق ، وحرم الشراب الاخر اذا كان مسكراً ، فدل ذلك على أن الغبيراء محرمة بعينها كالخمر.

وروى أصحاب الحديث في كتبهـم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره الفقاع .

وقال أحمد بن حنبل كذلـك ، وكان ابـن المبارك يكرهه . قـال أحمد : وحدثنا عبدالجبار بن محمد الخطابي ، عن سمرة[1] قال : الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها الفقاع .

ويلزم مخالفينا مع هذه الاخبار المروية من طرقهم أن يحرموا الفقاع، ولا يلزم الامامية على تحرير[٣] ولايبدعونهم ولايبزوهم[٣] بتحريمها، والنهي عن بيعها .

وشيوخهم مالك بن انس ويزيد بن هارون يكرهان[٤].

---

(١) في الانتصار : ضمرة .

(٢) في «ن» ولايلوموا الامامية على تحريمه .

(٣) في «ن» يعيرونهم .

(٤) في «ن» يكرهانه .

قال احمد : وحدثنا أبو عبد الله المدائني قال : قال مالك بن أنس : يكره انفقاع ، ويكره أن يباع في الأسواق [1] .

وغيره ممن ذكرناه ينهي عن شرب الفقاع وبيعه ، والعصبية تعمي وتصم.

(١) استخرج هذه الاحاديث مع أحاديث اخر في الانتصار ص ١٩٨ ط نجف الاشرف وكذا الشيخ في رسالته المعمولة في تحريم الفقاع المطبوع في الرسائل العشر ص ٢٥٦.

# المسألة الثانية

## [ علم النبى صلى الله عليه وآله بالكتابة والقراءة ]

ما الذي يجب ان يعتقد في النبي صلى الله عليه وآله ، هل كان يحسن الكتابة وقراءة الكتب أم لا ؟.

**الجواب :**

وبالله التوفيق الذي يجب اعتقاده في ذلك التجويز ، لكونه عليه السلام عالماً بالكتابة وقراءة الكتب ، ولكونه غيرعالم بذلك ، من غير قطع على احد الامرين .

وانما قلنا ذلك ، لان العلم بالكتابة ليس من العلوم التي يقطع على ان النبي والامام عليهما السلام لابد من ان يكون عالماً بها وحائزاً لها .

لانا انما نقطع في النبي والامام على انهما لابد ان يكون كل واحد عالماً بالله تعالى واحوالهوصفاته، ومايجوزعليه ومالايجوز، وبجميع احوال الديانات وبسائر احكام الشريعة التي يؤديها النبي صلى الله عليه وآله انيحفظها[1] الامام

---

(١) ظ : ويحفظها .

عليه السلام ويتقدمها ، حتى لايشذ على كل واحد منهما من ذلك الشيء يحتاج فيه الى استفتاء غيره ، كما يذهب المخالفون لنا .

اما ماعدى ذلك من الصناعات والحرف ، فلايجب ان يعلم نبي او امام شيئاً من ذلك . والكتابة صنعة كالنساجة والصياغة، فكما لايجب ان يعلم ضروب الصناعات ، فكذلك الكتابة .

وقد دللنا على هذه المسألة ، واستقصينا الجواب عن كل مايسأل عنه فيها في مسألة مفردة أمليناها جواباً لسؤال بعض الرؤساء عنه ، وانتهينا الى ابعد الغايات .

وقلنا : ان ايجاب ذلك يؤدي الى ايجاب العلم بسائر المعلومات الغائبات والحاضرات ، وان يكون كل واحد من النبي والامام محيطاً بمعلومات الله تعالى كلها .

وبينا ان ذلك يؤدي الى ان يكون المحدث عالماً لنفسه كالقديم تعالى ، لان العلم الواحد لايجوز ان يتعلق بمعلوم على جهة التفصيل ، وكل معلوم مفصل لابد له من علم مفرد يتعلق به ، وان المحدث لايجوز ان يكون عالماً لنفسه ، ولايجوز ان يكون ايضاً وجود مالانهاية له من المعلوم ، ويبطل(١) قول من ادعى ان الامام محيط بالمعلومات .

فان قالوا : الفرق بين الصناعات وبين الكتابة، ان الكتابة قد تتعلق بأحكام الشرع ، وليس كذلك باقي الصناعات .

قلنا : لاصناعة من نساجة او بناء او غيرهما الا وقد يجوز ان يتعلق به حكم شرعي كالكتابة .

---

(١) في «ن» فبطل .

ألا ترى ان من استأجر بناءاً على[١] مخصوص ، وايضاً النساجة قديجوز ان يختلف ، فيقول الصانع : قد وفيت العمل الذي استؤجرت له ، ويقول المستأجر : ماوفيت بذلك .

فمتى لم يكن الامام عالماً بتلك الصناعات ومنتهياً الى ابعد الغايات لم يمكنه ان يحكم بين المختلفين .

فان قيل : يرجع الى اهل تلك الصناعة فيما اختلفا فيه .

قلنا:في الكتابة مثل ذلك سواء .

وبينا في تلك المسألة التي اشرنا اليها ، بأن هذا يؤدي الى ان علم الامام تصديق[٢] الشهادة اوكذبه فيما يشهد به ، لانه اذا جاز ان يحكم بشهادة[٣] مع تجويز كونه كاذباً ....

والا جاز ان يحكم بقول ذي الصناعات في قيم المتلفات وأروش الجنايات وكل شيء اختلف فيه فيما له تعلق بالصناعات وان جاز الخطأ على المقومين.

وبينا ان ارتكاب ذلك يؤدي الى كل جهالة وضلالة .

فان قيل : أليس قد روى اصحابكم ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم الحديبية لما كتب معينة[٤] بين سهيل بن عمرو وكتاب مواعدة[٥]، وجرى من سهيل ماجرى من انكار ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالنبوة ، وامتنع امير المؤمنين عليه السلام مما اقترح سهيل كتب عليه السلام في الكتاب .

---

(١) في «ن» لبناء .

(٢) في «ن» بتصديق .

(٣) في «ن» بشهادته .

(٤) في «ن» بينه و .

(٥) في «ن» موادعة .

قلنا : هذا قد روي في أخبار الاحاد وليس بمقطوع عليه ، وانما أنكرنا القطع. ونحن مجوزون ـ كماذكرنا ـ أن يكون عليه السلام كان يحسن الكتابة، كمايجوز أن لايكون يحسنها .

فان قيل: أليس الله تعالى يقول: «وماكنت تتلو من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك اذاً لارتاب المبطلون»[1] .

قلنا: ان هذه الاية انما تدل على أنه عليه السلام مايحسن الكتابة قبل النبوة والى هذا يذهب أصحابنا ، فانهم يعتمدون أنه عليه السلام ماكان يحسنها قبل البعثة، وأنه تعلمها من جبرئيل بعد النبوة، وظاهر الاية تقتضي ذلك، لان النفي تعلق بماقبل النبوة دون مابعدها .

ولان التعليل أيضاً يقتضي اختصاص النفي بماقبل النبوة ، ولان المبطلين والمشككين انما يرتابون فى نبوته عليه السلام لوكان يحسن الكتابة قبل النبوة وأما بعد النبوة فلاتعلق له بالريبة والتهمة .

فانقيل:من أين يعلم أنه عليه السلام ماكان يحسن الكتابة قبل النبوة ، واذا كان عندكم أنه قد أحسنها بعد النبوة، ولعل[2] هذا العلم كان متقدماً .

فان قلت[3] : فلم نعلم أنه عليه السلام ماكان يحسن الكتابة قبل النبوة بهذه الاية .

قيل لكم : هذه الاية انما تكون حجة وموجبة للعلم اذا صحت النبوة ، فكيف يجعل نفي الاية دلالة على النبوة وهو مبني عليها ؟

قلنا: الذي يجب أن يعتمد عليه فى أنه عليه السلام لايحسن الكتابة والقراءة

---

(١) سورة العنكبوت:٤٨.

(٢) فى « ن »: فلعل .

(٤) فى « ن »: قلتم نعلم .

قبل النبوة هو أنه عليه السلام لو كان يحسنها وقد نطق القرآن الذي أتى بنفي ذلك عنه عليه السلام قبل النبوة، مما[١] جاز له أن يخفى الحال فيه مع التتبع والتفتيش والتنقير، لان هذه الامور كلها انما يجوز ان تخفى مع عدم الدواعي الى كشفها، ومع الغفلة عنها والاعراض عن تأمل أحوالها .

وأما اذا قويت الدواعي وتوفرت البواعث على كشف حقيقة الحال وتعلق ذلك [٢] دعوى مدع بمعجزة ، فلابد من الفحص والتفتيش ، ومعها لابد من ظهور حقيقة الحال .

ومن كان يحسن القراءة والكتابة لابد من أن يكون قد تعلمها أوأخذها من موقف ومعرف ، والذين كانوا يحسنون الكتابة من العرب في ذلك الزمان معدودون قليلون ممن [٣] تعلم من أحدهم و كشف عن أمره على طول الايام ، لابد من ظهور حاله بمقتضى العادة. وهذه الجملة تدل على أنه عليه السلام ما كان يحسن الكتابة قبل النبوة .

فان قيل: فقد وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأنه أمي في مواضع من القرآن[٤] . والامي الذي لايحسن الكتابة، فكيف تقولون أنه عليه السلام أحسنها بعد النبوة .

قلنا : أما أصحابنا القاطعون على أنه عليه السلام كان يحسن الكتابة بعد النبوة، فانهم يجيبون عن هذا السؤال بأن يقولوا: لم يرد الله تعالى بقوله «أمي» أنه لايحسن الكتابة ، وانما أراد الله تعالى نسبته الى أم القرى ، لانه من أسماء مكة « أم القرى ». فان كانت هذه النسبة محتملة لامرين، لم يجز أن يقطعوا على أحدهما بغير دليل .

---

(١) فى « ن » لما .

(٢) فى « ن »: بذلك .

(٣) فى « ن »: فمن .

(٤) سورة الاعراف: ١٥٨ .

# المسألة الثالثة

## [ تفضيل الانبياء على الملائكة ]

ماتقول في الانبياء والملائكة ؟ أي القبيلين أفضل وأكثر ثواباً؟ وما الذي يجب أن يعتقد في ذلك ؟

**الجواب :**

اعلم ان الفضل الذي هو كثرة الثواب ووفوره لا دلالة في مجرد العقل على أن بعض المكلفين فيه أفضل من غيره، لان كثرة الثواب وقلته انما يتبعان أثره الذي يقع عليهما الافعال ، وذلك ممالايطلع عليه الا علاّم الغيوب جلّ وعزّ، وانما المرجع في بعض المكلفين أكثر ثواباً من غيره الى طريق [1] سمعية .

وقد أجمعت الامامية بلاخلاف بينها على أن كل واحد من الانبياء أفضل وأكثر ثواباً من كل واحد من الملائكة . وذهبوا في الائمة عليهم السلام أيضاً الى مثل ذلك .

---

(١) في « ن »: طرق .

واجماع الامامية حجة على مابيناه ، فيجب القطع بهذه الحجة على أن الانبياء أفضل من الملائكة على جماعتهم .

ومن اعتمد من أصحابنا في أن الانبياء أفضل، على أن المشاق على الانبياء من التكليف أكثر، لان لهم شهوات تتعلق بالقبيح ونفار عن فعل الواجب ، والملائكة ليسوا كذلك .

فقد عول على غير صحيح، لان الملائكة من حيث كانوا مكلفين لابد له من أن يكون عليهم مشقة في التكليف، لولا ذلك لمااستحقوا ثواباً، والتكليف لايشق الا بشهوات تتعلق بها حظر ومنع منه ونفاراً[1] يتعلق بالواجبات .

واذا كان الامر على ذلك ، فمن أين يعلم بالعقل بأن مشاق الانبياء أكثر من مشاق الملائكة في التكليف؟ وليس اذا علمنا على طريق الجملة أن الملائكة لاتتعلق شهواتهم بالاكل والشرب والجماع، فيكونوا ملتذين وآملين بمايرجع الى هذه الامور أحطنا علماً بسائر مايلتذون ويأملون[2] معه من ضروب المدركات ولا[3] يسع التكليف من أن يكونوا ممن يلتذ ويألم ببعض مايدركونه، ولولا ذلك لمااستحقوا ثواباً ولاكانوا مكلفين .

وقد أملينا مسألة مفردة في تفضيل الانبياء على الملائكة واستقصينا ها للموافق والمخالف في ذلك، وأجبنا عن الشبهات التي قدعول عليها مخالفونا بما أوضحنا وأشبعناه .

ومن أوكد ماتعلقوا به قوله تعالى حكاية عن ابليس مخاطباً لادم وحواء عليهما السلام « مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة الأأن تكونا ملكين أوتكونا

---

(١) ظ : نفار .

(٢) فى « ن » : يألمون .

(٣) فى « ن » ولابدمع التكليف ممن يكونوا ممن يلتذ بألم ببعض ـ الخ .

من الخالدين»[١] فرغبهما في أن يكونا ملكين ، ولايجوزأن يرغبهما بأن يعصيا الله تعالى حتى ينتقلا الى الحال التي هي دون حالهما ، وحالهما هي أفضل منها.

وهي شبهة لها روعة ولامحصل لها عند التفتيش ، لان الفضل الذي هو كثير الثواب لايجوز أن يستحق الابالاعمال ، وهي [٢] صارت خلقته خلقة الملك لايجوز أن يكون ثوابه مثل ثواب الملك .

وانما رغبهما في أن ينتقلا الى صورة الملائكة وخلقهم ، لاالى ثوابهم ماتجزا [٣] على أعمالهم ، لان الجزاء على الاعمال تابع لها ، ولايتغير بانقلاب الخلق والصورة ، فبطل أن يكون في هذه الاية دلالة على موضع الخلاف .

وأيضاً فان المعتزلة يجوزون على الانبياء الصغائر من الذنوب :

فيقال لهم :ان يكن آدم عليه السلام اعتقد أن الملائكة أفضل من الانبياء، وكان ذلك ذنباً صغيراً منه ، فرغب في حال الملائكة والانتقال اليها ، بناءاً على هذاالخطأ ، ولاتكون الاية دالة في الحقيقة على أن الملائكة أفضل من الانبياء.

ومما قيل في هذه الاية : ان قوله « الاأن تكونا ملكين » أن يراد به الاأن يصيرا وينقلبا الى هذه الحالة ، وانما أراد ابليس التلبيس عليهما وايهامهماأن المنهي عن أكل الشجرة غيرهما ، فان النهي عن تناول الشجر اختص به الملائكة والخالدون . ويجري ذلك مجرى قول أحدنا : مانهيت عن دخول الدار زيداً دونك .

فأما قوله «لن يستنكف المسيح أن يكون عبداًلله ولاالملائكةالمقربون»[٤]

---

(١) سورة الاعراف: ٢٠ .

(٢) فى « ن »: ومن .

(٣) فى « ن »: والجزاء .

(٤) سورة النساء : ١٧٢ .

وادعاء القوم أن ذلك يدل على فضل الملائكة على الانبياء ،لانه أخر ذكرهم، ولايجوز أن يؤخر في مثل هذا الكلام الاالفاضل دون المفضول .

ألاترى أنه لايجوز أن يقول القائل: مايأنف الامير من كذا وكذا ولاالحارس ، وانما يجوز ان يقول : مايأنف من كذا وكذا المفضول ، ثم يعقب بذكر الفاضل مثل أن يقول : مايأنف من لقاء زيد الوزير ولاالامير .

وهذا من ركيك الشبه ،لانه يجوز أن يكون الله تعالى خاطب بهذا الكلام فيمن[1] كانوا يعتقدون فضل الملائكة على الانبياء مرتبة على حسب اعتقادهم ،لا على مايقتضيه أحوال المذكورين .

وجرى ذلك مجرى أن يقول أحدنا لغيره : مايأنف أبي من كذا ولاأبوك. وان كان القائل يعتقد فضل أبيه على أب المخاطب .

ويمكن في هذه الاية وجه آخر، وهو أنا نسلم أن جميع الملائكة أفضل ثواباً من المسيح ، وان كان المسيح أكثر ثواباً من كل واحد منهم ، وهو موضع الخلاف . لانا لانمنع من أن يكون الملائكة أكثر ثواباً من كل واحد منهم، وأنه كان كل نبي أكثر ثواباً من كل ملك .

ومما يجوز أن يقال في هذه أيضاً : ان تأخير الذكر لايحسن مع تفاوت الفضل وتباعده ، فأما مع التقارب والتساوي فهو حسن جائز ، ولهذا يحسن أن يقول القائل مايأنف من لقائي والركوب الي زيد ولاعمرو وهو دون زيد في الفضل بيسير غير معتد به . وانما يقبح ذلك مع التفاوت بين الحارس والامير.

وليس بين الملائكة والانبياء من الفضل مايظهر فيه التفاوت الذي لايليق بتأخر ذكرهم .

---

(١) في « ن »: قوماً .

# المسألة الرابعة

## [مسألة الذر وحقيقته]

ماتقول في الاخبار التي رويت مـن جهة المخالف والموافق في الـذر وابتداء الخلق على ماتضمن تلك الاخبار ، هل هي صحيحة أم لا ؟ وهـل لها مخرج من التأويل يطابق الحق ؟ .

**الجواب :**

ان الادلة القاطعة اذ دلت على أمر وجب اثباته والقطع عليه، وأن لايرجع عنه بخبر محتمل ، ولابقول معترض للتأويل ، وتحمل الاخبار الواردة بخلاف ذلك على مايوافق تلك الدلالة ويطابقه، وان رجعنا بذلك عن ظواهرها، وبصحة هذه الطريقة نرجع عن ظواهر آيات القرآن التي تتضمن اجباراً أوتشبيهاً .

وقد دلت الادلة أن الله تعالى لايكلف الا البالغين الكاملين العقـول ، ولا يخاطب الا من يفهم عند الخطاب .

وهذه الجملة تدل على أن من روى أنه خوطب في الذر وأخذت عنه [1]

(١) في «ن» : عليه .

المعارف ، فأقر قوم ، وأنكر قوم كان عاقلا كاملا مكلفاً . لانه لو كان بغيرهذه الصفة لم يحسن خطابه ، ولا جاز أن يقر ، ولاأن ينكر .

ولو كان عاقلا كاملا لوجب أن يذكر الناس ماجرى في تلك الحال من الخطاب والاقرار والانكار، لان من المحال أن ينسي جميع الخلق ذلك، حتى لايذكروا ولايذكره بعضهم .

هذا ماجرت العادات به، ولولا صحة هذا الاصل لجوز العاقل منا أن يكون أقام في بلد من البلدان متصرفاً ، وهو كامل عاقل ثم نسي ذلك كله، مع تطاول العهد ، حتى لايذكر من أحواله تلك شيئاً .

وانما لم نذكر ماجرى منا وانا في حال الطفولية ، لفقد كمال العقل في تلك الحال به [1] من تخلل أحوال عدم وموت من تلك الحال وأحوالنا هذه ويجعلونه سبباً في عدم الذكر غير صحيح ، لان اعتراض العدم أو الموت بين الاحوال لايوجب النسيان بجميع ماجرى مع كمال العقل .

ألا ترى أن اعتراض السكر والجنون والامراض المزيلة للمعلوم بين الاحوال، لايوجب النسيان للعقلاء بما جرى بينهم .

فهذه الاخبار : اما أن تكون باطلة مصنوعة ، أو يكون تأويلها ـ ان كانت صحيحة ـ ماذكرناه في مواضع كثيرة من تأويل قوله « واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » [2] .

وهو أن الله تعالى لما خلق الخلق وركّبهم تركيباً وأراهم الايات والدلائل والعبر في أنفسهم وفي غيرهم ، يدل الناظر فيها المتأمّل لها على معرفة الله والهيته ووحدانيته ووجوب عبادته وطاعته، جاز أن يجعل تسخيرها له وحصولها

---

(١) في «ن» : ومايجدون به .

(٢) سورة الاعراف : ١٧٢

على هذه الصفات الدالة على ماذكرناه اقراراً منها بالوحدانية ووجوب العبادة، ويجعل تصييرها على هذه الصفات الدالّة على ماذكرنا استشهاداً لها على هذه الامور .

والعرب في هذا المعنى من الكلام المنثور والمنظوم مالايحصى كثرة ، ومنه قول الشاعر :

امتلأْ الحوض وقـال قطنـي مهلا رويداً قـد ملات بطني

ومعنى ذلك : انني ملاته حتى أنه ممن يقول حسبي قد اكتفت ، فجعل ما لو كان قائلا لنطق ،كأنه قال ونطق به .

وهذا تأويل الاية والاخبار المروية في الذر ، وفي هذه الجملة كفاية .

# المسألة الخامسة

## [ مسألة البداء وحقيقته ]

ماتقول في اطلاق لفظ «البداء» على الله تعالى ؟ وهل هو لفظ له معنى مطابق للحق أم لايجوز اطلاق هذه اللفظة على حال ؟

**الجواب :**

وبالله التوفيق أما «البداء» في لغة العرب : هو الظهور ، من قولهم : بدا الشيء ، اذا ظهر وبان .

والمتكلمون تعارفوا فيما بينهم أن يسموا مايقتضي هذا البداء باسمه، فقالوا: اذا أمر الله تعالى بالشيء في وقت مخصوص على وجه معين بمكلف واحد ، ثم نهى عنه على هذه الوجوه كلها، فهو بداء . لانه يدل عليه من حيث لم تظهر أمر لم يكن ظاهراً اما جاز أن يطابق المنهي أمر بهذه الطائفة [1].

وفرقوا بين النسخ والبداء باختلاف الوقتين في الناسخ والمنسوخ .

والبداء على ماحددناه لايجوز على الله تعالى ، لانه عالم بنفسه ، لايجوز له أن يتجدد كونه عالماً ، ولاأن يظهر له من المعلومات مالم يكن ظاهراً .

---

(١) في «ن» : المطابقة .

ولهذا قالوا: اذا كان البداءلايجوز عليه [1] لم يجز أيضاً عليه مايدل على البداء ، أويقتضيه من النهي عن نفس ماأمر به على وجهه في وقته ، والمأمور والمنهي واحد .

وقد وردت أخبار آحاد لاتوجب علماً ، ولاتقتضي قطعاً ، باضافة البداء الى الله تعالى، وحملوها محققوا أصحابنا على أن المراد بلفظة البداء فيها النسخ للشرائع ، ولا خلاف بين العلماء في جواز النسخ للشرائع .

وبقي ان نبين هل لفظة « البداء » اذا حملت على معنى النسخ حقيقة أو مستعارة؟ ويمكن ان ينص أنها حقيقة في النسخ غير المستعارة، لان البداء اذا كان في اللغة العربية اسماً للظهور .

واذا سمينا من ظهر له من المعلومات مالم يكن ظاهراً، حتى اقتضى ذلك ان يأمر بنفس مانهى عنه، أوينهي عن نفس ماامر بـه ، أنه قد بدا، لم يمتنع ان يسمي الامر بعد النهي والحظر بعد الاباحة على سبيل التدريج، فانه بداء له، لانه ظهر من الامر مالم يكن ظاهراً، وبدا مالم يكن بائنـاً ، بمعنى البداء الذي هو الظهور والبروز حاصل[2] في الامرين .

فما المانع على نفص الاستنفات[3] ان يسمي الامرين بداء ، لان فيهما معاً ظهور أمر لم يكن ظاهراً .

فان قيل : هذا انما يسوغ اذا اطلق لفظـة « البداء » ولم تضف ، فأما اذا أضيفت وقيل : « بدا له في كذا » فلايليق الا بماذكرناه دون ماخرجتموه، لان اطلاع من أمر بعد نهي، أونهي بعد امر على امر ماكان مطلقاً خصه، فلايتعدى

(١) في «ن» : عليهم .
(٢) ظ: الحاصل .
(٣) في « ن »: على يقضى اشتقاق اللغة أن يسمي. وظ : على مقتضى الاشتقاق .

الى غيره، فيجوز ان يقال على سبيل التخصيص: بدا له .

وليس كذلك النسخ، لان الامر وان كان متجدداً بعد النهي، وكذلك الحظر بعدالاباحة، فذلك ممالايقتضي الاضافة على سبيل التخصيص، لان الامر المتجدد ظاهر الامر، ولكل سامع له ومخاطب به .

قلنا: مرت[1] ضعيف، لانه قديجوز انيضاف من البدء الذي هو الظهور ماشارك فيه غيره [2] ، ولايمنع مشاركته [3] في ان ذلك بأدلـة من اضافته الى الامر . ألاترى انـه قد يجوز ان يظهر لي ولغيـري من حسـن الفعل أو قبحه ما لم يكن ظاهراً، فأمر بعد نهـي أو نهـي بعد أمر ، فدل [4] انـه قد بدا له و يضاف اليه .

وان شاركه في انه ظاهر له غيره ، فالمشاركة ليس تنفـي هذه الاضافة ، ويجوز له ان يكون القوي بهذه الاضافة، وأن الاصل في ظهور هذا الامر هو الفاعل له، دون كل من سمعه، لانهم وان اشتركوا في العلم بـه عند ظهوره ، فالاصل في ظهوره هوالفاعل له، فيقوم الاضافة لذلك.

وليس ينبغـي ان ينكر هذا التخريج ، لان اهل اللغـة ماوافقونا على ان البداء لايكـون الا في الموضع الذي ذكره بعض المتكلميـن ، وشرط بتلك الشرائط المشهورة .

بل قال اهل اللغة: ان البداء هو الظهور، ولم يزيدوا على ذلك، والمتكلمون قصروه على موضع بحسب ما اختاروه ، لان معنـى البداء الذي هو الظهور ،

---

(١) فى « ن »: هذا فرق .

(٢) فى هامش النسخة: شاركين فيه غيرى. وفى « ن »: مايشاركنى فيه غيرى .

(٣) فى « ن » مشاركة غيرى .

(٤) فى « ن » تدل .

فيجوز لغيرهم ان يعديه الى موضع آخر فيه ايضاً معنى الظهور في اللغة لاقصر عليه ذلك .

ثم لو سلمنا لخصوص اللغة ان لفظ البداء يختص حقيقة بماذكروه، جاز ان يستعار في غيره وهو النسخ لان فيـه معنى الظهور على كل حال .

وقد بان بهذه الجملة جميع مايحتاج في هذه المسألة .

# المسألة السادسة

## [ تحقيق حول قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ]

ماتقول في قوله « نية المؤمن خير من عمله »، ومعلوم ان النيـة أخفض ثواباً من العمل، وأبوهاشم يقول : ان العزم لابـد من ان يكون دون المعزوم عليه في ثواب وعقاب، والالازم ان يكون العزم على الكفر كفراً .

**الجواب :**

فيه وجهان اذا قدرنا لفظة «خير» في الخبر محمولة على المفاضلة .

أحدهما: ان يكون المراد نيـة المؤمن مع عمله العاري من نيته. وهذا ما لاشبهة في أنه كذلك .

والوجه الثاني: أن يريد نية المؤمن لبعض أعماله، قد يكون خيراً من عمل آخر لايتناوله هذه النية. وهذا صحيح، فان النيـة لايجوز ان يكون خيراً من عملها نفسها .

وغير منكر ان يكون نية بعض الاعمال الشاقة العظيمة الثواب افضل من عمل آخر دون ثوابها ، حتى لايظن ظان أن النيـة لايجوز ان تساوي أو تزيد على ثواب بعض الاعمال .

وهذان الوجهان فيها على كل حال ترك لظاهر الخبر، لادخال زيادة ليست في الظاهر. والتأويل الاول اذا حملنا لفظة « خير» على خلاف المبالغة والتفضيل مطابق للظاهر وغير مخالف له، وفي هذا كفاية .

# المسألة السابعة

## [ هل يقع من الانبياء الصغائر أو الكبائر ]

اذا كان من مذهب الامامية المحقة أن الانبياء لايجوز عليهم شيء من القبائح لا صغيرها ولا كبيرها، فمامعنى الظواهر التي وردت في القرآن، مثل قوله تعالى « وعصى آدم ربه فغوى[1] » وماأشبه ذلك من الانبياء عليهم السلام بالوجه[2] الصحيح في تأويل هذه الاخبار .

**الجواب :**

أعلم أن الادلة العقلية اذا كانت دالة على ان الانبياء عليهم السلام لايجوز أن يواقعوا شيئاً من الذنوب صغيراً وكبيراً ، فالواجب القطع على ذلك، ولا يرجع عنه بظواهر الكتاب .

لانها اما أن تكون محتملة مشتركة، أوتكون ظاهراً خالصاً [3] ، لمادلت العقول على خلافه. لانها اذا كانت محتملة حملناها على الوجه المطابق للحق الذي هو أحد محتملاتها ، وان كانت غيرمحتملة عدلنا عن ظواهرها وقطعنا على انه تعالى أراد غيرمايقتضيه الظاهر ممايوافق الحق .

---

(١) سورة طه: ١٢١ .

(٢) في « ن » : وما الوجه .

(٣) ظ: أوتكون ظاهرة خالصة .

والذي يدل عقلا أن الانبياء لايجوز أن يفعلوا قبيحاً ، وأن القبيح على ضربين: فضرب منه يمنع الايات من وقتهم [١]، كالكذب فيمايؤدونه والزيادة فيه أوالنقصان، أوالكتمان لبعض ماكلفوا تبليغه، لان المعجزات تقتضي صدق من ظهر عليه. وأنه لايجوز أن يحرف الرسالة ولايبدلها .

ويقتضي أيضاً أن لايجوز عليه الكتمان مما أمر بأدائه ، لنقض الغرض في بعثه .

والضرب الاخر من القبائح هو ما لاتعلق له بالاداء والتبليغ، فهذاالضرب الذي يمتنع منه أنه منعي [٢] عن القول منهم ، وانما بعثوا ليؤدوا ماحملوه ، وليعلموا بما أدوه التفسير [٣] من القول ، يقتضي نقض الغرض أيضاً .

والصغائر في هذا الباب كالكبائر ، لان الكل من حيث كانت قبائح تنفرد ولولم تكن كذلك اكان السكون من المبعوث اليه أكثر وأوفر ، فمن جوّز الصغائر عليهم واعتقد بأنها لايستحق به في الحال العقاب ،كمن جوّز عليهم الكبائر قبل النبوة وانكانوا فيها حال النبوة ممتنعين، واعتذر مثله في الصغائر غير أن الكبائر الماضية قبل النبوة لايستحق لها شيء من الصغائر .

وأن الكبائر الماضية قبل النبوة لايستحق بها العقاب ، وانما سقط عقابها لاجل زيادة ثواب طاعات فاعلها، ألا ترى أنها لو انفردت لاستحق بها العقاب، ولا مخلص للخصوم من هذه النكتة .

وقدبيناذلك وشرحناه واستوفيناه في كتابنا المعروف بـ «تنزيه الانبياء والائمة» وبلغنا فيه الغاية القصوى .

---

(١) فى « ن » : وقوعه منهم .

(٢) فى «ن» منفى عن القبول . وظ: مانع عن القبول .

(٣) فى «ن» : فما أرى الى التنفير من القبول .

وذكرنا أيضاً في هذا الكتاب تأويل كل آية أدعي أن ظاهرها يقتضي وقوع معصية من نبي ، ونبينا الصحيح من تأويلها، وسقنا الكلام في نبي بعد نبي، من آدم الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، وفعلنا مثل ذلك في الائمة . وهذا كتاب جليل الموقع في الدين كثير الفائدة .

فأما قوله تعالى « وعصى آدم ربه فغوى » فهذه الاية أول شيء تكلمنا عليها في كتاب « التنزيه » وبينا أنها لاتدل على وقوع قبيح من آدم عليه السلام، وأن ظاهرها يحتمل الصحيح الذي نقوله، كما أنه محتمل للباطل الذين [1] يذهبون اليه .

لان لفظة «عصى» تدل على مخالفة الامر أو الارادة ، والامر والارادة قد يتعلقان بالواجب وبماله صفة الندب ، والامر على الحقيقة أمر بالندب ، كما أنه أمر بالواجب دون الندب ، فمن أين لهم أنه خالف الواجب دون أن يكون عصى ، بأن عدل عن المندوب اليه .

وليس أن يكون الله تعالى ندبه الى الكف من تناول الشجرة وعصى، بأن خالف وتناول، فلم يستحق عقاباً، لانه لم يفعل قبيحاً، لكنه حرم نفسه الثواب الذي كان يستحقه على الطاعة التي ندب اليها .

ومعنى قوله تعالى «فغوى» أي خاب. ولا شبهة في اللغة أن لفظة « غوى » تكون بمعنى «خاب» قال الشاعر :

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ... ولم [2] يغو ام يعدم على الغي لائماً

ومما لم نذكره في كتاب «التنزيه» أن قوله تعالى «فغوى» بعد قوله «عصى آدم ربه» لايليق الا بالخلبة، ولايليق بالغي الذي هو القبيح وضد الرشد ، لان

(١) ظ: الذى .

(٢) في «ن» : ومن

الشيء يعطف على نفسه ، ولايكون سبباً في نفسه ، ومحال أن يقال : عصى فعصى . ولابد من أن يراد بما عطف بالفاء غير معنى الاول .

والخيبة هي حرمان الثواب بالمعصية التي هي ترك المندوب وسبب فيها، فجازأن يعطف عليها. والغي الذي هوالفعل القبيح، لايجوز عطفه على المعصية ولاأن يكون سبباً فيه .

فان قالوا : ماالمانع من أن يريد بعصى أي لم يفعل الواجب من الكف عن الشجرة، والواجب يستحق بالاخلال به حرمان الثواب، كالفعل المندوب اليه، فكيف رجحتم ماذهبتم اليه على ماذهبنا نحن اليه ؟

قلنا : الترجيح لقولنا ظاهر، اذ الظاهر من قوله تعالى « عصى فغوى » أن الذي دخلته الفاءجزاء على المعصية، وأنه كل الجزاء المستحق بالمعصية، لان الظاهر من قول القائل : سرق فقطع ، وقذف فجلد ثمانين . أن ذلك جميع الجزاء لا بعضه .

وكذا اذا قال القائل : من دخل داري فله درهم . حملناه على أنّ الظاهر يقتضي أن الدرهم جميع جزائه ، ولايستحق بالدخول سواه .

ومن لم يفعل الواجب استحق الذم والعقاب وحرمان الثواب ، ومن لم يفعل المندوب اليه فهو غير مستحق لشيء كان تركه للندب سبباً تاماً فيه الاّ حرمان الثواب فقط .

وبينا أن من لم يفعل الواجب ليس كذلك، واذا كان الظاهر يقتضي أن ما دخلته الفاء جميع الجزاء على ذلك السبب لم يلق الا بما قلناه دون ماذهبوا اليه ، وهذا واضح لمن تدبره .

# المسألة الثامنة

## [ حقيقة الرجعة ]

سئل عن حقيقة الرجعة، لان شذاذ الامامية يذهبون الى أن الرجعةرجوع دولتهم في أيام القائم عليه السلام من دون رجوع أجسامهم .

**الجواب :**

اعلم أن الذي تذهب الشيعة الامامية اليه أن الله تعالى يعيد عند ظهور امام الزمان المهدي عليه السلام قوماً ممن كان قد تقدم موته من شيعته ، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته. ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، فيلتذوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله .

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا اليه مما لا شبهة على عاقل في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه، فانا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون الرجعة انكار من يراها مستحيلة غير مقدورة .

واذا أثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقدور، فالطريق الى اثباتها اجماع الامامية على وقوعها، فانهم لا يختلفون في ذلك. واجماعهم قد بينا في مواضع من كتبنا أنه حجة ، لدخول قول الامام عليه السلام فيه ، ومايشتمل على قول

المعصوم من الاقوال لابد فيه من كونه صواباً .

وقد بينا أن الرجعة لا تنافي التكليف ، وأن الدواعي مترددة معها حين [١] لايظن ظان أن تكليف من يعاد باطل. وذكرنا أن التكليف كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والايات القاهرة، فكذلك مع الرجعة، لانه ليس في جميع ذلك ملجىء الى فعل الواجب والامتناع من فعل القبيح .

فأما من تأول الرجعة في [٢] أصحابنا على أن معناها رجوع الدولة والامر والنهي ، من دون رجوع الاشخاص واحياء الاموات ، فان قوماً من الشيعة لما عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وأنها تنافي التكليف، عولوا على هذا التأويل للاخبار الواردة بالرجعة .

وهذا منهم غير صحيح ، لان الرجعة لم تثبت بظواهر الاخبار المنقولة ، فيطرق التأويلات عليها ، فكيف يثبت ماهو مقطوع على صحته بأخبار الاحاد التي لاتوجب العلم ؟

وانما المعول في اثبات الرجعة على اجماع الامامية على معناها، بأن الله تعالى يحيي أمواتاً عند قيام القائم عليه السلام من أوليائه وأعدائه على مابيناه ، فكيف يطرق التأويل علي ماهو معلوم ، فالمعني غير محتمل .

(١) في «ن» : حيث

(٢) في «ن» : من

# المسألة التاسعة

## [ الطريق الى معرفة الله تعالى ]

قد سأل (رحمه الله) عن الطريق الى معرفة الله بمجرد العقل أومن طريق السمع .

**الجواب :**

ان الطريق الى معرفة الله تعالى هو العقل ، ولايجوز أن يكون السمع ، لان السمع لايكون دليلا على الشيء الا بعد معرفة الله وحكمته ، وأنه لايفعل القبيح ولايصدق الكذابين ، فكيف يدل السمع على المعرفة .

ووجه دلالته مبني على حصول المعارف بالله حتى يصح أن يوجب عليه النظر . ورددنا على من يذهب من أصحابنا الى أن معرفة الله تستفاد من قول الامام ، لان معرفة كون الامام اماماً مبنية على المعرفة بالله تعالى .

وبينا أنهم عولوا في ذلك على أن معرفة الامام مبنية على النظر في الادلة. فهو غير صحيح ، لانا [1] ...... الامام على النظر اذا لم يكن العاقل ، لكنه

---

(١) بياض في النسخة وفي «ن» : وبينا أنهم عولوا في ذلك على أن الامام ينبه على النظر في الادلة ، فهو غير صحيح ، لان تنبيه الامام على النظر اذا لم يكن للعاقل، لكنه في تلك الحال معرفة كونه اماماً كتنبيه غيره ممن ليسوا بامام .

في تلك المعرفة كونه اماماً غيره ممن ليس بامام .

وبينا أن العاقل اذا نشأ بين الناس ، وسمع اختلافهم في الديانات، وقول كثير منهم انللعالمصانعاً خلقالعقلاء ليعرفوه، ويستحقوا الثواب على طاعاتهم وأنّ من فرط في المعرفة استحقّ العقاب : لابد من كونه خائفاً من ترك النظر واهماله ، لان خوف الضرر وجهه على وجوب كل نظر في دين أودنياً ، وأنه متى خاف الضرر وجب عليه النظر وقبح منه اهماله والاخلال به .

وقلنا: [1] انه ان اتفق هذاالعاقل، بحيثلا عينيةله على النظر ولا مخوف، جاز أن يتنبه هو من قبل نفسه في الامارات التي تظهر له على مثل مايخوفه به المخوف ، فيخاف من الاستضرار بترك النظر ، فيجب عليه النظر .

وان كان منفرداً عن الناس فان فرضنا أنه مع التفرد من الناس لا يتفق أن ينبه من قبلنفسه، فلابد أن يخطر الله بباله مايخوفه من اهمال النظر حتىيصح أن يوجب عليه النظر والمعرفة .

وذكرنا اختلاف أمن الخاطر ماهو ؟ وأن الاقوى من ذلك أن يكون كلاماً يفعلهالله تعالى في داخلسمعالعاقليتضمن من المبنية [2] علىالامارات مايخاف منه من اهمال نظر يجب عليه حينئذ ذلك .

وهذا كله مستقصى في كتاب الذخيرة .

---

(١) في «ن» : وبينا

(٢) في «ن» : التنبيه

# المسألة العاشرة

## [الوجه فى حسن أفعال الله تعالى]

القديم تعالى لايجوز عليه المنافع والمضار، فما وجه حسن أفعاله في ابتداء خلق العالم ؟

**الجواب :**

الفعل كما يقع حسناً لاجتلاب منفعة أودفع مضرة، فكذلك قد يكون حسناً اذا فعل لوجه حسنه من غير اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة .

# المسألة الحادية عشر

## [ماالحكمة فى الخلق]

هل يجب على الله تعالى في حكمته ايجاد الخلق أوخلقهم تفضلا منه ؟

**الجواب :**

لو كان ايجادهم واجباً على الله ، للزم أن يكون في وقت مخلا بالواجب، وكان حينئذ مستحقاً للذم .

# المسألة الثانية عشر

## [حقيقة الروح]

ماتقول في الروح ؟

**الجواب :**

الصحيح عندنا أن الروح عبارة عن : الهواء المتردد في مخارق الحي منا الذي لايثبت كونه حياً الا مع تردده ، ولهذا لايسمى مايتردّد في مخارق الجماد روحاً ، فالروح جسم على هذه القاعدة .

# المسألة الثالثة عشر

## [حكم الزانى بذات البعل فى تزويجها]

مايقول السيد في امرأة ذات بعل زنى بها رجل بعد أن طلقها زوجها تحل أم لا؟

**الجواب :**

أما اذا كانت ذات بعل، لاتحل له أبداً . فأما اذا كانت غير ذات بعل يحل تزويجها بعد اظهار توبتها .

# المسألة الرابعة عشر

## [مسألة الارجاء]

مايقول السيد في الارجاء؟.

**الجواب :**

هو الدين الصحيح عند الامامية ، ولاتحابط عندنا في ثواب ولا عقاب. ويجوز أن يبلي بالبلاء في الدنيا ، والتمحيص [1] من الذنوب ، فان فضل من ذلك شيء يعاقب في القبر ، ثم أهوال يوم القيامة .

فان فضل يعاقب عقاباً منقطعاً ، ثم يرد الى الجنة والثواب الدائم ، لان المؤمن يستحق بايمانه وحدة الثواب الدائم .

فـان كان عليهم ذنوب موبقات يمحص ويشفع ، والشافعون النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، ولايمنع بما يستحقه بايمانه من الثواب الدائم .

وهذه المسألة مستقصاةفي جواب أهل الموصل، وفي كتاب الذخيرة.

---

(١) في «ن» : ويمحص

# المسألة الخامسة عشر

## [دخول العبد الجنة باستحقاقه]

العبد يدخل الجنة بعمله ، أوبتفضل الله تبارك وتعالى ؟

**الجواب :**

العبد يدخل الجنة باستحقاقه الجنة كالحر .

تمت المسائل وأجوبتها ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .